العدل اساس الملك

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● قانون الموازنة الفيدرالية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧

العدد ٤٠٣٦ | ٢٢صفر ١٤٢٨هـ / ١٢آذار ٢٠٠٧ م | السنة الثامنة والاربعون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٤)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦٢) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامساً/ أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور ٠

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢

إصدار القانون الآتي:

رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون الموازنة الفيدرالية للسنة المالية ٢٠٠٧

(الفصل الأول)

الايرادات

المادة-١- أولاً - تقدر ايرادات الموازنة الفيدرالية للسنة المالية /٢٠٠٧ بمبلغ (٤٢٠٦٤٥٣٠٢٦٧) الف دينار (اثنان وأربعون الف واربعة وستون مليار وخمسمائة وثلاثون مليون ومائتان وسبعة وستون ألف دينار) حسبما مبين في (الجدول / أ-الايرادات وفق الحسابات الرئيسية) الملحق بهذا القانون ٠

ثانياً : تلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح التي تردها ايراداً نهائياً للخزينة العامة ولوزارة المالية إعادة تخصيصها للأغراض التي منحت لأجلها بالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ٠

(الفصل الثاني)

النفقات والعجز

المادة-٢- أولاً - النفقات- يخصص مبلغ مقداره (٥١٧٢٧٤٦٨٠٠٥) الف دينار (واحد وخمسون الف وسبعمائة وسبعة وعشرون مليار وأربعمائة وثمانية وستون مليون وخمسة الاف دينار) لنفقات السنة المالية ٢٠٠٧ يوزع وفق الحقل / ٣ من (الجدول / ب - النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون وكالآتي:

أ· مبلغ مقداره (١٢٦٦٥٣٠٥٠٠٠) الف دينار (اثنا عشر الف وستمائة وخمسة وستون مليار وثلاثمائة وخمسة مليون دينار) لنفقات المشاريع الرأسمالية يوزع وفق الحقل / ٢ من (الجدول / ب- نفقات المشاريع الاستثمارية) الملحق بهذا القانون ·

ب· مبلغ مقداره (٣٩٠٦٢١٦٣٠٠٥) الف دينار (تسعة وثلاثون الف واثنان وستون مليار ومائة وثلاثة وستون مليون وخمسة الاف دينار) يوزع وفق الحقل / ١ من (الجدول / ب النفقات التشغيلية) الملحق بهذا القانون ·

ثانياً : العجز- بلغ إجمالي العجز المخطط للموازنة الفيدرالية للسنة المالية ٢٠٠٧ (٩٦٦٢٩٣٧٧٣٨) الف دينار (تسعة آلاف وستمائة واثنان وستون مليار وتسعمائة وسبعة وثلاثون مليون وسبعمائة وثمانية وثلاثون الف دينار) ويغطى هذا العجز من المبالغ المدورة لموازنة عام ٢٠٠٦ ·

(الفصل الثالث)

التخصيصات الاضافية

المادة -٣- أولاً - يخصص مبلغ مقداره (١٦٥٧٥١٥٢٠٤) ألف دينار (ألف وستمائة وسبعة وخمسون مليار وخمسمائة وخمسة عشر مليون ومائتان وأربعة آلاف دينار) احتياطي الطوارىء ضمن اعتمادات المصروفات الأخرى لموازنة وزارة المالية ·

ثانياً : يخصص مبلغ مقداره (٣٠٠٠) مليار دينار (ثلاثة الاف مليار دينار) لـ (أعمار وتنمية مشاريع الأقاليم والمحافظات) يتم توزيعه كالآتي:

أ· حسب نفوس كل محافظة بضمنها (حصة إقليم كردستان) ·

ب· حسب المحرومية عند إعداد وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي معايير هذه المحرومية على ان لا يعطل ذلك التوزيع حسب نفوس كل محافظة (بضمنها حصة إقليم كردستان) وينفذ على النحو الآتي :

١· يقدم المحافظ خطة أعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها على ان تراعى المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة لإقرارها من قبل مجلس المحافظة ·

٢· يتولى المحافظ تنفيذ خطة الأعمار المقرة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ ·

٣· تتولى وزارة المالية الإشراف العام والمتابعة والصرف ·

(الفصل الرابع)

أحكام عامة وختامية

المادة -٤- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية (المنح ، الإعانات ،المصـــروفات الأخرى ونفقات المشاريع الرأسمالية) من الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق بوزارة المالية ولوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صـلاحية الصرف مباشرة على بعض مستويات الحسابات الرئيسية آنفه الذكر ٠

المادة -٥- لوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق المصادق عليها مـن وحـدة صرف الى أخرى بنسبة لا تتجاوز (١٠%) عشرة من المائة من الاعتمـادات المصـادق عليها في الموازنة السنوية أو التكميلية لوحدة صرف أخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها مع مراعاة أحكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الإدارة الماليـة رقـم ٩٥ لسـنة / ٢٠٠٤ على ان لا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقـات التشغيلية ولاتتم من تخصيصات الموجودات غير المالية الى مادة الرواتب ضمن النفقـات التشغيلية ٠

المادة -٦- لوزير المالية استخدام المبالغ المعتمدة لـ(احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٣) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة وغير المتوقعة بعـد نفاد هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للإنفاق في العراق وعدم وجـود تخصـيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٢٥) مليار دينار(خمسة وعشرون مليار دينار) في كل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء باقتراح من وزير المالية ٠

المادة -٧- تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ كانون الأول من السنة المالية /٢٠٠٧ وتقيد الايرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية /٢٠٠٧ إيراداً لموازنة السنة التالية لها ٠

المادة -٨- للوزير المختص ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لا يزيد على(٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) وتخويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته أو الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية الالتزام والصرف كلاً أو جزءاً بما لا يزيد على(٥٠٠) مليون دينار (خمسمائة مليون دينار) في كل حالة مع مراعاة ما يأتي :-

أولاً: ان يتم الصرف وفقا للاعتمادات المصادق عليها في الموازنة السنوية أو التكميلية وللاغراض المحددة لها .

ثانياً : ان يتم استخدام الاعتمادات المخصصة في الموازنة بموجب خطة إنفاق يصادق عليها وزير المالية .

ثالثاً : التقيد بالاعتمادات المخصصة في الموازنة ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة .

المادة -٩- لوزير المالية زيادة الأعتمادات المصدقة واللازمة لتغطية كلف الأعمال التي تقوم بها بعض دوائر الدولة للغير بحدود الايرادات المتأتية عن تنفيذ تلك الأعمال اذا تأيد نفاد الاعتمادات المخصصة في الموازنة .

المادة -١٠- تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد قبولها من وزير المالية ، ايراداً نهائياً للخزينة العامة على أن يقوم وزير المالية بتخصيصها من اعتمادات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة للصرف وفق الأغراض التي منحت لأجلها .

المادة -١١- لوزير المالية تخويل الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ارسال طلبات وعقد مقاولات والتي لم تخصص لها مبالغ في موازنة سنة /٢٠٠٧ صرف سلف وفق الفقرتين (أولا وثانيا) من هذه المادة على ان تحتسب على اعتمادات الموازنة الفيدرالية لسنة /٢٠٠٨ ، وفق الآتي :

أولاً : النفقات الجارية : دفع السلف لهذا الغرض لاتتجاوز نسبتها (١٠%) عشرة من المائة من قيم الطلبات والمقاولات .

ثانياً : المشاريع الرأسمالية :دفع سلف لهذا الغرض لاتتجاوز نسبتها (٢٥%) خمسة وعشرين من المائة من قيم الطلبات والمقاولات وتستحصل موافقة مجلس الوزراء اذا كانت مبالغها تزيد عن ذلك .

المادة -١٢- أولا- تقدم وزارات ودوائر الدولة كافة حساباتها الشهرية (موازين المراجعة) في موعد لا تتجاوز مدته (١٠ ايام) من نهاية كل شهر الى وزارة المالية - دائرة المحاسبة .

ثانياً : تقوم وزارة المالية بتحديد المشاريع والنفقات الاستثمارية المزمع القيام بها من قبل وزارات الدولة بشأن مشاريع المحافظات والأقاليم ويتم الأشراف عليها وتنفيذها بالتنسيق مع مجالس المحافظات والمحافظين ووزارة المالية .

ثالثاً : لا يجوز إجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات أعمار وتنمية مشاريع الأقاليم والمحافظات بين المحافظات .

المادة -١٣- لوزير المالية نقل المبالغ غير المصروفة من المبالغ المعتمدة ضمن الموازنة الفيدرالية لسنة ٢٠٠٦ لأغراض تنمية وتسريع اعمار المحافظات وإنعاش الاهوار الى تخصيصات الجهة المستفيدة حصرا لصرفها خلال سنة /٢٠٠٧ لأنجاز المشاريع استثناءاً من أحكام (القسم الرابع - ف / ١) من قانون الإدارة المالية رقم / ٩٥ لسنة /٢٠٠٤ .

المادة -١٤- لوزير المالية وبالتنسيق مع وزارة التخطيط والتعاون الانمائي مناقلة التخصيصات المعتمدة للمشاريع في موازنة سنة /٢٠٠٧ التي لم تنفذ مانسبته (٢٥%) من تخصيصاتها خلال النصف الأول من السنة المالية وتحويلها الى مشاريع اخرى وتستثنى من ذلك المناطق التي لم يبدأ التنفيذ بها لأسباب أمنية قاهرة .

المادة -١٥-أولاً- عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة الممولة مركزياً أو ذاتياً الى القطاع الخاص تتحمل وزارة المالية نصف راتبه الذي يتقاضاه من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين أعتباراً من تاريخ نقله على أن تقطع علاقته من دائرته نهائياً .

ثانياً :- تقوم الدائرة المنقول منها الموظف بصرف نصف الراتب المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة الى جهة القطاع الخاص المنقول اليها .

المادة -١٦- يخول وزير البلديات والأشغال العامة صلاحية إجراء مناقلة بين تخصيصات موازنة المؤسسة البلدية ذات التمويل الذاتي لتنفيذ الخدمات المطلوبة .

المادة -١٧-أولاً - تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة(١٧%) من أجمالي النفقات المبينة في (الجدول/د- النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون التي تمثل مبلغاً مقداره (٩٧٤٢٩٢١٠٠) الف دينار (تسعمائة واربعة وسبعون مليار ومئتان واثنان وتسعون مليون ومائة الف دينار) على ان لايتم التصرف بهذه الحصة الا بعد التشاور والتنسيق بين الوزارة المركزية والوزارة المعنية في اقليم كردستان ·

ثانياً :- تحدد نسبة (١٧%) سبعة عشر من المائة من مجموع النفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الرأسمالية للموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق عدا النفقات السيادية (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، مجلس الوزراء ، وزارة الخارجية ، وزارة الدفاع ، أجور المفاوضات والمطالبات القانونية للدين الخارجي ، أجور تدقيق ومتابعة وملاحقة الأموال في الخارج ، أجور تدقيق شركة آرنست ويونغ ، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر، فوائد قروض البنك الدولي ، فوائد على سندات حوالات الخزينة العامة ، فوائد السندات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص ، مبالغ الالتزامات الدولية والعربية ، رأسمال البنك المركزي العراقي ، مبالغ تعويضات حرب الكويت ، مديونية البنك الإسلامي، مستحقات المؤسسة العربية لضمان الأستثمار،أجور تدقيق النفط مقابل الغذاء ، وجهاز المخابرات الوطني العراقي عند اقرار موازنته من قبل مجلس الوزراء) وتخصص للنفقات التشغيلية ونفقات المشاريع الرأسمالية لأقليم كردستان ·

ثالثاً :- عند حصول زيادة في اجمالي نفقات الموازنة الفيدرالية لجمهورية العراق تضاف نسبة (١٧%) من هذه الزيادة تناسبياً على موازنة اقليم كردستان مع مراعاة احكام البند / ثانياً من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية من مناقلة النفقات السيادية الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه ·

رابعاً :- يقدم اقليم كردستان تقديراً لإيراداته المتوقعة خلال سنة /٢٠٠٧ وكشف بالإيرادات المتحققة للسنوات (٢٠٠٤-٢٠٠٦) من كافة المصادر وتقيد كافة ايراداته لحساب الموازنة الفيدرالية ·

خامساً :- يتم الاتفاق بين رئيس الوزراء ورئيس الاقليم حول نفقات وتسليح وتجهيز حرس الاقاليم كجزء من منظومة الدفاع الوطني ·

المادة -١٨- تقيد جميع ايرادات الدوائر الممولة مركزياً ايراداً نهائياً للخزينة العامة للدولة ويتم اظهارها في موازين المراجعة ·

المادة -١٩- تحول هيئة الاتصالات والاعلام (٩٠%) من ايراداتها المتراكمة الى الخزينة العامة للدولة لحين إقرار قانون جديد للهيئة ·

المادة -٢٠- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ (الجدول / ج- عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة /٢٠٠٧) الملحق بهذا القانون ·

المادة -٢١- تلتزم الشركات العامة بمراعاة احكام القسم (٨) من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة/ ٢٠٠٤ ·

المادة -٢٢- على الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة ورؤساء المجالس المحلية والمحافظين والبلديات تنفيذ هذا القانون ·

المادة -٢٣- يصدر مجلس النواب قانوناً يحدد الصلاحيات المالية وضوابط الصرف للرئاسات الثلاث (رئاسة مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، رئاسة الوزراء) ·

المادة -٢٤- لوزير المالية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام القانون ·

المادة -٢٥- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من ١/كانون الثاني/ ٢٠٠٧ ·

كتب ببغداد في الرابع من شهر صفر لسنة ١٤٢٨ هجرية ·
الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر شباط لسنة ٢٠٠٧ ميلادية ·

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

جدول (أ) الايرادات وفق الحسابات الرئيسية لعام / ٢٠٠٧

(مليون دينار)

الحساب الرئيسي	العنوان	المبلغ
٠١١	الضرائب	٩٤٥٦٢٦٠٥١٠
٠٢١	المساهمات الاجتماعية	٧٨٥٠٠٠٠٠
٠٣١	المنح	١٣٠٠٠٠٠٠
٠٤١	الايرادات الاخرى بضمنها مبيعات النفط	٤١١٠٣٦٩١٠٥٩٤
٣١١	بيع الموجودات غير المالية	٦٠٦٢٠١٦٣
المجموع		٤٢٠٦٤٥٣٠٠٢٦٧

جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة / ٢٠٠٧ (الابواب)
الدوائر الخدمية الممولة مركزياً

(الف دينار)

الباب	القسم	الوزارة	النفقات التشغيلية	نفقات المشاريع الرأسمالية	اجمالي النفقات
١		مجلس النواب	٢٣٩٠٥٥١٥٠	٧٢٥٠٠٠٠	٢٤٦٣٠٥١٥٠
١	١	مجلس النواب	١٢٥٤٧٨٥٠٠		١٢٥٤٧٨٥٠٠
١	٢	الهيئة الوطنية لاجتثاث البعث	٨٠٧٩٠٠٠		٨٠٧٩٠٠٠
١	٣	هيئة دعاوى حل نزاعات الملكية العقارية	٢٠٤١٨٢٠٠		٢٠٤١٨٢٠٠
١	٤	ديوان الرقابة المالية	٥١٩٧٢٥٠٠	٣٧٥٠٠٠٠	٥٥٧٢٢٥٠٠
١	٥	هيئة النزاهة العامة	٣٣١٠٦٩٥٠	٣٥٠٠٠٠٠	٣٦٦٠٦٩٥٠
٢		رئاسة الجمهورية	١١٧٤٢١٣٦٩		١١٧٤٢١٣٦٩
٣		مجلس الوزراء	٨٦٢٥٩٤٣٨٠	٢٧٢٥٠٠٠٠	٨٨٩٨٤٤٣٨٠
٣	١	امانة مجلس الوزراء	٣٣٠٠٣٧٥٠٠		٣٣٠٠٣٧٥٠٠
٣	٢	رئاسة مجلس الوزراء	٣٥٠٢٨٣٦٠٠		٣٥٠٢٨٣٦٠٠
٣	٣	مجلس الامن الوطني	١٣١٠٩٠٠٠		١٣١٠٩٠٠٠
٣	٤	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	١٨٨٢٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	٢٨٨٢٠٠٠
٣	٦-٥	ديوان الوقف الشيعي	٦٨١٤٣٨٤٠	١١٢٥٠٠٠٠	٧٩٣٩٣٨٤٠
٣	٨-٧	ديوان الوقف السني	٦٨١٤٣٨٤٠	٩٠٠٠٠٠٠	٧٧١٤٣٨٤٠

(الف دينار)

الباب	القسم	الوزارة	النفقات التشغيلية	نفقات المشاريع الرأسمالية	اجمالي النفقات
٣	٩-١٠	ديوان المسيحيين والطوائف الاخرى	٣٤٧٨٩٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٩٤٧٨٩٠٠
٣	١١	مكتب القائد العام للقوات المسلحة	٢٧٥١٥٧٠٠		٢٧٥١٥٧٠٠
٤		الخارجية	٢٧٠٢٢٧٤٥٨	١٨٧٥٠٠٠٠	٢٨٨٩٧٧٤٥٨
٥		المالية	١٨٠٥٠٤٣٠١٨٦	١٣٨٧٨٦٠٠٠	١٨١٨٩٢١٦١٨٦
٦		الداخلية	٣٩٦٠٥٣١٢٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠	٤٠١٠٥٣١٢٠٠
٨		العمل والشؤون الاجتماعية	١٠٨٠٣٢٢٠٠	١٤١٠٠٠٠٠٠	٢٤٩٠٣٢٢٠٠
٩		الصحة	١٨٦٠٧٥٠٠٠٠	٤٣٠٥٠٠٠٠٠	٢٢٩١٢٥٠٠٠٠
١٠		الدفاع	٥١٥٨٠٣٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠	٥٢١٨٠٣٠٠٠٠
١١		العدل	١٤٤٧٦٦٩٥٠	١٢٧٥٠٠٠٠	١٥٧٥١٦٩٥٠
١٢		التربية	١٩٢٨١١٢٠٠٠	٣٦٦٠٠٠٠٠٠	٢٢٩٤١١٢٠٠٠
١٣		الشباب والرياضة	٤٣٨٨٥٥٠٠	٣٧٥٠٠٠٠٠	٨١٣٨٥٥٠٠
١٤		التجارة	٤٠٦٢١٨٧٠	١٥٥٠٠٠٠٠	٥٦١٢١٨٧٠
١٥		الثقافة	٥٨٩٤١٠٠٠	٢٥٧٧٥٠٠٠	٨٤٧١٦٠٠٠
١٦		النقل	١٤٣٤٣٦١٠٠	١٢٣٢٠٠٠٠٠	٢٦٦٦٣٦١٠٠
١٧		البلديات والاشغال العامة	٤٠٨٣٨٣٠٠	٤٢٥٢٠٠٠٠٠	٤٦٦٠٣٨٣٠٠
١٨		الاعمار والاسكان	١٠٧٠٠٤٣٠٠	٤٢٢٢٢٣٠٠٠	٥٢٩٢٢٧٣٠٠
١٩		الزراعة	٧٣٨٠٥٤٠٠	٦٢٨١٦٠٠٠	١٣٦٦٢١٤٠٠
٢٠		الموارد المائية	١١٥٣٣٧٤٠٠	٣٢٩٨٢٠٠٠٠	٤٤٥١٥٧٤٠٠
٢١		النفط	٨٧٩٤١٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٨٧٩٤١٠٠٠
٢٢		التخطيط والتعاون الانمائي	١٦٥٠٠٧٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٦٥٠٠٧٠٠٠
٢٣		الصناعة والمعادن	٢٧٥٥٨٠٠٠	٤١٧٢٥٠٠٠	٦٩٢٨٣٠٠٠
٢٤		التعليم العالي والبحث العلمي	٨٣١٢٦٨٣٢٥	٢٥٨٩٧١٠٠٠	١٠٩٠٢٣٩٣٢٥
٢٩		الكهرباء	١١٢٦٢٢١٦٠	١٧٤٥٠٥٥٠٠٠	١٨٥٧٦٧٧١٦٠
٣٠		العلوم والتكنولوجيا	٥٨٧٩٩٦٠٠	٢٣٤٣٤٠٠٠	٨٢٢٣٣٦٠٠
٣١		الاتصالات	١٢٨٧٢٨٤٠	١٩٢٨٠٠٠٠٠	٢٠٥٦٧٢٨٤٠
٣٢		البيئة	١١١٤٩٨٠٥	٦٠٠٠٠٠٠	١٧١٤٩٨٠٥
٣٣		المهجرين والمهاجرين	٦٦١٧٢٩٨	١٠٠٠٠٠٠	٧٦١٧٢٩٨
٣٥		حقوق الانسان	١٥٠٦٤٢٧٠	٢٠٠٠٠٠٠	١٧٠٦٤٢٧٠
٤٠		اقليم كردستان	٤٠١٦٣٥٦٠٤٧	١٩٦٦٠٠٠٠٠٠	٥٩٨٢٣٥٦٠٤٧
٤٣		الدوائر غير المرتبطة بوزارة	٢٤٨٣٤٩٤٩٧	٢٦٠٩٠٠٠٠٠٠	٢٨٥٧٣٤٩٤٩٧
٤٣	١-١٥	المجالس المحلية في المحافظات	٩٧٦٦٥٢٥٠		٩٧٦٦٥٢٥٠
٤٣	١٦-٣٠	الادارات العامة والمحلية في المحافظات	٤٨٩٠٤٩٠٢	٢٦٠٤٠٠٠٠٠٠	٢٦٥٢٩٠٤٩٠٢
٤٣	٣١	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٧٩٧٨٨٣٤٥	٥٠٠٠٠٠٠	٨٤٧٨٨٣٤٥
٤٣	٣٢	المحكمة الجنائية العراقيةالعليا	٢١٩٩١٠٠٠		٢١٩٩١٠٠٠
٤٥		مجلس القضاء الاعلى	١٤٤٧٣٦٤٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	١٦٩٧٣٦٤٠٠
		المجموع	٣٩٠٦٢١٦٣٠٠٥	١٢٦٦٥٣٠٥٠٠٠	٥١٧٢٧٤٦٨٠٠٥

جدول (ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر الممولة مركزياً لسنة /٢٠٠٧

ت	الدرجة / الوزارة	عليا أ	عليا ب	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشر	المجموع
١	مجلس النواب (إجمالي)	١	٣٨	٦٩	١١٩	٢١٠	٤٢٠	٦٣٤	٩٣٤	١٤٣٨	٧٤٠	٨٢٨	٤٣٣	٥٤	٥٩١٨
	أ - مجلس النواب	٠	٩	٣٢	٧	٧	٩	٢٠	٤٣	٧٩	٣٣	٢٥	٢٩	٢٢	٣١٥
	ب - الهيئة الوطنية لاجتثاث البعث	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	ج- هيئة دعاوى حل نزاعات الملكية العقارية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	د - ديوان الرقابة المالية	١	١٨	١٨	٦٠	٩٩	٢٣٥	٣٥٩	٦٣٦	٩٢١	٤٧٩	٦٦٥	٣٢٢	٣٢	٣٨٤٥
	ه - هيئة النزاهة العامة	٠	١١	١٩	٥٢	١٠٤	١٧٦	٢٥٥	٢٥٥	٤٣٨	٢٢٨	١٣٨	٨٢	٠	١٧٥٨
٢	رئاسة الجمهورية	٠	٦٦	١٤	١٠	١٦	١٦	٢٠	٢٥	٦٠	٨٤	٨٥	١٠٠	٢٥	٥٢١
٣	مجلس الوزراء (إجمالي)	٠	٨٠	١٥٥	٥٦٦	٨٧١	١١٣٩	٢٤٣٦	٢٣٧٥	٣٣١٦	٢٢٨٨	١٥٠٢	١٤٦٠	٦٨٤	١٦٨٧٢
	أ - أمانة مجلس الوزراء	٠	١٩	٩	٩	١٥	٩	٢٤	٩٣	٢٢٢	١٣٩	٥٥	٩١	٣٨	٧٢٣
	ب - رئاسة مجلس الوزراء	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	ج - مجلس الأمن الوطني	٠	١٠	٣٠	١٠	٢٠	٤٠	٥٥	٢٠	١٥	١٥	٦٠	١٠	٠	٢٨٥
	د - الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	٠	١	٤	٦	١٠	١٧	٢٦	٢٦	٢٦	١٩	١٥	١٥	٨	١٧٣
	ه - ديوان الوقف الشيعي	٠	٢٩	٥٤	١١٢	١٦٣	٣٠٥	٤١٨	٥٤٥	١٢٣٣	١٠١٠	٣٢٣	٢٩٨	١٢١	٤٦١١
	و - ديوان الوقف السني	٠	١٥	٥١	٤١٠	٦٢٠	٧٠٠	١٨١١	١٥٨٩	١٧٠٩	١٠٣٦	٩٨٠	٩٧٨	٤٨٤	١٠٣٨٣
	ز - ديوان المسيحيين والطوائف الاخرى	٠	٦	١	٢	٦	٧	١٠	١٠	١٩	٨	٨	٧	٣	٨٧
	ح - مكتب القائد العام للقوات المسلحة	٠	٠	٦	١٧	٣٧	٦١	٩٢	٩٢	٩٢	٦١	٦١	٦١	٣٠	٦١٠
٤	الخارجية	١	٧٧	٤٧	٦٠	١٣٥	١٢٨	٣٤٦	٢٥٩	٦١٧	٦٥	٩٢	٦٤	٥	١٨٩٦
٥	المالية	١	٢٥	٦٩	٢٧٤	٥١٣	٩١٦	١٩٢٧	٢٠٠٠	١٩١٨	١٠١١	٧٥٣	١٦٣	٢٣٢	٩٨٠٢
٦	الداخلية	١	٢٦	٦٠٠	٩٦٢	٢١٠٠	٣٧٠٠	٣٢٠٠	٢٠٣٥٠	٢١٢٠٠	٨٢٦٢	٤٥٠٠٠	٣٠٢٦٠٠	٠	٤٠٨٠٠١
٧	العمل والشوون الاجتماعية	١	٤	٧٣	٢٢١	٣٨٧	٧٣٥	١٠٦١	١٠٥١	١١١٨	٦٤٦	٦٠٥	٥٨٠	٢٧٤	٦٧٥٦
٨	الصحة	١	٢٨	١٩١	١٨٨٩	٦٤٢٨	١٤٥٠٥	٢١١٥٣	٣١٤٣٥	٢٤٧٤١	٣٥٤٨٨	٧٤٣٣	٥١١٦	٢٧٣٥	١٥١١٤٣
٩	الدفاع	١	٦٣	١٣٧	٥١٩	٩٣٥	١٩٦٣	١٣٨٨٥	٣٩٠٣٠	١٣٨٣٠٦	٢١١٣	١٨٩٨	٢٩١	٨٦٠	٢٠٠٠٠١
١٠	العدل	١	٣٢	٤	٧٠	١٨٦	٤٨٤	٥٠٦	٧١٨	١٣٣٣٤	٥٦٨	٣٠١	٨٣	٣٢	١٦٣١٩
١١	التربية	١	٤٠	٦٨٠	١٨٣٩	٤١٥٧٤	٥٢٧٧٩	٦٧٥٧٢	٨٠٣٣٧	١٨٣٤٧٦	٦٤١٨٦	١٠٥٦٣	٦٤٢٥	٥١٧٢	٥١٤٦٤٤
١٢	الشباب والرياضة	١	١٨	١٨	٦٠	٩٩	٢٣٥	٣٥٩	٦٤٦	٩٣١	٤٨٩	٦٧٥	٣٣٢	٣٢	٣٨٩٥

ت	الدرجة / الوزارة	عليا أ	عليا ب	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	الحادية عشر	المجموع
١٣	التجارة	١	٩	١٤	٤٣	١٨٠	٩٦	١٧٦	٢١٦	٣٣٠	١٤٢	١٤٢	١٤٢	٧٠	١٥٦١
١٤	الثقافة	١	٢٤	٣١	١٣٥	٢٦٤	٣٦٢	٦٢٦	٧٥٢	٧٨٠	٥١٠	٣٠٦	٢٧٦	١٢٠	٤١٨٧
١٥	النقل	١	١٤	١٠	٢٤١	٤٤١	٤٨٥	٤٤٣	٢٩٤	٣٠٥	٢٠١	١٠١	٣٣	٧	٢٥٧٦
١٦	البلديات والأشغال العامة	١	١٨	٢١	١٣٤	١٨٩	٢٩٢	٤٢١	٤٣٠	٥٣٤	٢٧٠	١٩٢	١٨٠	٧١	٢٧٥٣
١٧	الأعمار والإسكان	١	١٥	١٢٧	٣٥٢	٥٧٩	٧٩٧	١٨٨٩	١٨١٠	١٤٧٨	٩٣٨	٤١٨	٢٧٧	١٢٦	٨٨٠٧
١٨	الزراعة	١	١٣	٢٦	٣٨٦	١٧٤٢	١٩٣٠	٢٢٧٣	٩٦٣	١٦٦١	٥٠٤	٣٤٢	٢٠٥	٩٣	١٠١٣٩
١٩	الموارد المائية	١	٢٥	١٠٣	٦٧٤	١١٣٢	١٥١٣	٢٤٩٧	٢٥٦٦	٢٦٦٩	٣٤٧٦	١٠٥٦	١١٩٤	٢٤٣	١٧١٤٩
٢٠	النفط	١	٢٢	٤٩	١٥١	٣٦	٨٨	١٣٤	١٤٢	١٩٩	٢٩	٢١	٢٥	٩	٩٠٦
٢١	التخطيط والتعاون الانمائي	١	٣٤	١٠	٥١	٩٢	١٦٠	٢١٧	٢٣٤	٦٠٧	١٦٧	١١٦	١٠٨	٢٨	١٨٢٥
٢٢	الصناعة والمعادن	١	٣٢	١٢١	٦٢	٧٥	١١٢	١٤٧	٦٣	٤٩	٣٦	٤٤	٠	٠	٧٤٢
٢٣	التعليم العالي والبحث العلمي	١	٣٠١	٧١٣٣	٣٦٩٩	٣٨٧٢	٥٣٩٨	٧٤١٠	١١٩٦٣	١٦٤٨٣	٢٥٩٢	١١٥٤	١٠٤٦	٨٠٢	٦١٨٥٤
٢٤	الكهرباء	١	١٥	٥٠	٣٨	٤٤	٦٢	٧٧	٦٨	١٢٢	٧٧	٣٨	١	٠	٥٩٣
٢٥	العلوم والتكنولوجيا	١	١٩	١٠٢	٣٠٧	٦١٣	١٠٢١	١٥٣٢	١٥٣٢	١٥٤٧	١٠٢١	١٠٢١	١٠٢١	٥١١	١٠٢٤٨
٢٦	الاتصالات	١	٥	٥	٩	١٥	١٧	١٨	٥٩	١٠٢	٢٦	٠	٠	٠	٢٥٧
٢٧	البيئة	١	٧	١٣	٧٨	١٢٤	٨٧	١٠٤	١١٧	٢١٧	٩٠	١٠٦	١٠٢	٥٠	١٠٩٦
٢٨	المهجرين والمهاجرين	١	٦	٢	١١	١٥	٤٠	٦٤	٥٠	٨٧	٤٣	٤٤	٣١	٢٠	٤١٤
٢٩	حقوق الإنسان	١	٨	٨	٣١	٦٧	١٠٨	١٨٤	١٨٥	٢٧٩	١٢٠	٩٣	٩٠	٤٢	١٢١٦
٣٠	إقليم كردستان	٠	٩٩٦	٣٠١٠	١١٢٨٢	٢٩٣٦٨	٣٣٥٨٧	٤٧٨٩٦	٥٤٦٥٩	١٠٦٤٨٣	١٠٣٠١٢	١١٧٣٤٥	٤٥٤٦٣	٣٣٤٠١	٥٨٦٥٠٢
٣١	الدوائر غير المرتبطة بوزارة (إجمالي)	٠	٣٢	١٣٨	٣٤١	٣١٩	٦٤٣	٨٢٠	٧٣٥	٨١٤	٦٥٥	٥٩١	٤٨٦	١٨٦	٥٧٦٠
	أ-المجالس المحلية في المحافظات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	ب - الإدارات العامة والمحلية في المحافظات	٠	٣٢	١٣٨	٣٤١	٣١٩	٦٤٣	٨٢٠	٧٣٥	٨١٤	٦٥٥	٥٩١	٤٨٦	١٨٦	٥٧٦٠
	ج -ا لمفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	د - المحكمة الجنائية العراقية العليا	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٣٢	مجلس القضاء الأعلى	٠	١٢٧٥	٨	١٨٨	٢٩٨	٣٠٦	٧٠٨	٧٦٦	٩٠٣	٦٢٥	٤١٦	٣٢٦	٨٨	٥٩٠٧
	المجموع العام	٢٧	٣٣٦٧	١٣٠٣٨	٢٤٨٠٢	٩٢٩١٩	١٢٤١٢٤	١٨٠٧٣٥	٢٥٦٧٦٤	٥٢٦١٠٤	٢٣٠٤٧٤	١٩٣٢٨١	٣٦٨٦٥٣	٤٥٩٧٢	٢٠٦٠٢٦ ٠

جدول ــ د ــ (النفقات الحاكمة)

(مليون دينار)

ت	العنوان	الاعتماد المخصص لسنة/٢٠٠٧	حصة الإقليم
١	البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام)	٣٩٢٨٠٠٠	٦٦٧٧٦٠
٢	نفقات الحج	٥٩٤٠٠	١٠٠٩٨
٣	نفقات استيراد الطاقة الكهربائية	٣٧٨٤٥٠	٦٤٣٣٦,٥
٤	نفقات دعاوى حقوق الملكية (التعويضات)	٣٠٠٠٠٠	٥١٠٠٠
٥	نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	٢٠٧٠٠٠	٣٥١٩٠
٦	الادوية	٧٢٨٢٨٠	١٢٣٨٠٧،٦
٧	التعداد السكاني	١٣٠٠٠٠	٢٢١٠٠
	المجموع	٥٧٣١١٣٠	٩٧٤٢٩٢ ،١

البريد الالكتروني iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني www.uruklink.net/iqlaw

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار